

وثيقة إجراءات الإلتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

رقم (2) للعام الدراسي 2016 / 2017

• على الباحثين من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ضرورة مراعاة الآتي:

1. يُعتبر المؤلفون مسئولون مسئولية كاملة عن مؤلفاتهم.
2. حقوق الإنتاج العلمي والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الأكاديمية وتوافر المعلومات للآخرين.
3. للمؤلف حق النشر العلمي دون حذف أو إضافة من جهة النشر إلا لأسباب علمية ، ويتم وضع الأسماء على المؤلف بناءً على مساهمة كل باحث.
4. الأبحاث التي تتم هي ملك للباحث إلا إذا نص على خلاف ذلك إتفاق مكتوب من الجهة الممولة.
5. على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة الذين ينشرون أعمالهم البحثية المدعومة من المعهد وضع إسم المعهد على البحث عند النشر في المجلات أو المؤتمرات الخارجية.
6. يمتلك المعهد حقوق النشر للأبحاث العلمية أو الكتب المؤلفة أو المترجمة المنشورة في مطبوعاته / مجلاته العلمية.
7. إذا توصل أحد الباحثين بالمعهد نتيجة عمله إلى إختراع أو إبتكار في أي من المجالات التي تحميها أنظمة براءات الإختراع ، تقوم إدارة المعهد بتشجيعه ومساعدته ودعمه بالسبل الممكنة لتسجيل براءة الإختراع.

لجنة المصادقية والأخلاقيات

وثيقة الإجراءات المتخذة في حالة سوء السلوك المهني

تركز هذه الوثيقة على أسس العدالة وتكافؤ الفرص والنزاهة والحيادية والانتماء للمعهد.

وفي كل الأحوال تلتزم إدارة المعهد بتطبيق ما ورد بنص القانون فيما يخص أعضاء هيئة التدريس والعاملين (المواد : 37 / 38 / 39 / 40).

- يقوم مجلس إدارة المعهد بتشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس والعاملين ويكون التشكيل طبقاً لقانون تنظيم المعاهد العليا الخاصة كالتالي :
- عضوان من مجلس الإدارة يختارهما المجلس.
- عضو من إدارة الفتوى بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل.

● الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس والعاملين :

1. الإنذار.
2. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
3. الوقف عن العمل بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
4. الفصل من المعهد.
5. الفصل من المعهد مع الحرمان من الإشتغال بالتعليم.

● الإجراءات المتخذة :

(أ) يصدر قرار الإحالة إلى مجلس التأديب من مجلس الإدارة بناءً على طلب العميد. ويتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهم المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس أو العامل.

(ب) يجب إخطار العضو أو العامل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بصورة من القرار قبل إنعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل مع دعوته للحضور.

(ت) لعميد المعهد توقيع عقوبة الإنذار بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين المعينين بالمعهد ، وله توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز 15 يوماً ولمرتين على الأكثر في السنة (بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس) ، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ، ويكون قرار العميد في ذلك مسبباً.

ويجوز التظلم إلى مجلس الإدارة من القرار التأديبي الصادر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه إلى العضو.

(ث) لمجلس الإدارة سلطة إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديلها أو تخفيضها ، وله في جميع الأحوال أن يُحيل العضو أو العامل إلى مجلس التأديب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بالقرار. أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب.

(ج) لا يجوز لمجلس التأديب توقيع عقوبة الفصل من المعهد مع الحرمان من الإشتغال بالتعليم إلا لأمر ماسة بالشرف والأمانة.

لجنة المصادقية والأخلاقيات